دروس في كتاب الطهارة من اللمعة الدمشقية

تدريس الاستاذ: الشيخ ماجد اللامي دام عزه

الشروع يوم الاربعاء/21جمادى الاخرة 1432/الموافق25/5/2011

والأنتهاء يوم الأربعاء/3 صفر الخير 1433/ الموافق28/12/2011

الدرس	الموضوعات
1	من قوله (كتاب الطهارة) (الطهارة) مصدر " طهر " بضم العين وفتحها , والاسم الطهر بالضم (وهي لغة النظافة) والنزاهة من الأدناس (وشرعا .....)
2	من قوله ان أريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين
3	من قوله فالماء بقول مطلق (مطهر من الحدث) وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء , والغسل , المانع من الصلاة.....
4	من قوله (ويطهر بزواله) أي زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (ان كان) الماء (جاريا) وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور.
5	من قوله ونبه بقوله" : لاقى كرا " على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين , بل تكفي ملاقاته له مطلقا.....
6	من قوله (وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر (والبئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا , ولا يخرج عن مسماها عرفا (بالملاقاة)
7	
8	من قوله (ونزح كر للدابة) وهي الفرس (والحمار والبقرة) وزاد في كتبه الثلاثة البغل , والمراد من نجاستها المستندة الى موتها , هذا هو المشهور والمنصوص .....
9	من قوله (وأربعين) دلوا (للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته كما مر , والمستند ضعيف.....
10	
11	

12	
13	
14	من قوله (ويجب التراوح بأربعة) رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين (يوما) كاملا من أول النهار الى الليل , سواء في ذلك الطويل والقصير (عند)
15	من قوله (وينجس) المضاف وان كثر بالاتصال (بالنجس) اجماعا (وطهره اذا صار) ماء (مطلقا) مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا (على) القول (الأصح)
16	من قوله وسؤر (الحائض المتهمة) بعدم التنزه عن النجاسة , وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن (وسؤر البغل والحمار) وهما داخلان في.....
17	من قوله (والدم والمني من ذي النفس) آدميا كان أم غيره , بريا أم بحريا (وان أكل لحمه والميتة منه) أي من ذي النفس وان أكل.....
18	من قوله والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق , ومع تفرقه أقوال : أجودها ألحاقه بالمجتمع , ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة.
19	من قوله (ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر) وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به, وكذا يعتبر العصر بعدهما , ولا وجه لتركه.....
20	من قوله (فان ولغ فيه) أي في الاناء (كلب) بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر دون غيره مما أشبهه,
21	من قوله ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه , أو محله.
22	من قوله (والنار ما أحالته رمادا أو دخانا) لا خزفا وآجرا في أصح القولين , وعليه المصنف في غير البيان , وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما.
23	من قوله (والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر) بل على مطلق الاحساس , ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه.....
24	من قوله (وجري الماء) بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله , الى غيره بنفسه أو بمعين (على ما دارت عليه الأبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه.....
25	من قوله (ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الأصح وقيل : الى أصل الساق , وهو مختاره في الالفية.
26	من قوله (وسننه السواك) وهو دلك الأسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وأفضله الغصن الأخضر وأكمله الأراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب.....

27	من قوله (والمضمضة) وهي ادخال الماء الفم , وادارته فيه (والاستنشاق) وهو جذبه الى داخل الأنف (وتثليثهما) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا.....
28	من قوله (و) الشاك (في البعض يأتي به) أي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء.....
29	من قوله نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة , وقلنا بأن المجدد لا يرفع , أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول , كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين.....
30	من قوله واعلم أن الماء مجز مطلقا , بل هو أفضل من الأحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي...
31	من قوله وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر , ومن ثم أطلق المصنف , وان قيد في غيره بالبول.
32	من قوله (وفي النزال) وهو موضع الظل المعد لنزولهم , أو ما هو أعظم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفي اذا رجع.
33	من قوله واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه الأعم لأنه مستحب لا يستوي طرفاه , والمراد منه هنا الأستحباب , لانه عبادة لاتقع الا راجحة.....
34	من قوله (وموجب الجنابة) شيئان : أحدهما (الانزال) للمني يقظة ونوما (و) الثاني (غيبوبة الحشفة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها.....
35	من قوله (وقراءة ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا ؟ وجهان (والجواز في المساجد) غير المسجدين.
36	من قوله (ويستحب الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول , ليزيل أثر المني الخارج ,ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه به للمرأة قول.
37	من قوله (ولو وجد) المجنب بالأنزال (بللا) مشتبها (بعد الاستبراء) بالبول أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت بدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين.
38	من قوله (ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثنائه على الأقوى) عند المصنف وجماعة , وقيل لا أثر له مطلقا , وفي ثالث.....
39	من قوله (وأقله ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح (وأكثره عشرة) أيام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا.....
40	من قوله (ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذا وانقطاعا ,سواء أكان في وقت واحد , بأن رأت في أول.....

41	من قوله (ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة , أو اختلف ولم تحصل شروطه (تأخذ المبتدأة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين,
42	من قوله (ويحرم عليها) أي على الحائض مطلقا (الصلاة) واجبة ومندوبة (والصوم وتقضيه) دونها , والفارق النص , لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك.
43	من قوله (ويكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع (وكذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والركبة.....
44	من قوله (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة , اذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر أو يصادف أيام العادة في الحيض,
45	من قوله (وأما النفاس) بكسر النون (فدم الولادة معها) بأن يقارن خروج جزء وان كان منفصلا , مما يعد آدميا أو مبدا نشوء آدمي وان كان مضغة....
46	من قوله (وحكمها كالحائض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الأقل والأكثر
47	من قوله (القول في أحكام الأموات ـ وهي خمسة) الأول (الأحتضار) وهو السوق أعاننا الله عليه , وثبتنا بالقول الثابت لديه , سمي به لحضور الموت.....
48	من قوله (الثاني ـ الغسل) (ويجب تغسيل كل) ميت (مسلم أو بحكمه) كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم , ولقيط دار الأسلام , أو دار الكفر وفيها مسلم.....
49	من قوله ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية , ولا تجزي من غيره , وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا , ولو كان البعض يصب والآخر.....
50	من قوله وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت أم ولد , دون المكاتبة وان كانت مشروطة , دون العكس لزوال ملكه عنها,
51	من قوله (ويجب ازالة النجاسة) العرضية (عن بدنه أولا) قبل الشروع في غسله (ويستحب فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له.
52	من قوله (الثالث ـ الكفن) (والواجب منه) ثلاثة أثواب (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة , يستر ما بين السرة والركبة ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه .
53	من قوله (والعمامة) للرجل , وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا , بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره , على خلاف الجانب الذي.....
54	من قوله (ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسماها

	(ويستحب كونه ثلاثة عشرا درهما وثلثا) ودونه في الفضل أربعة دراهم,
55	من قوله (ويكره الأكمام المبتدأة) للقميص , واحترز به عما لو كفن في قميصه , فأنه لا كراهة في كمه بل تقطع منه الأزرار (وقطع الكفن بالحديد)
56	من قوله (واستقبال) المصلي (القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي) مستلقيا على ظهره بين يديه الا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الأمام
57	من قوله (وتكبيرات خمس) احداها تكبيرة الاحرام في غير المخالف(يتشهد الشهادتين عقيب الأولى , ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن
58	من قوله (ويستحب اعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه , فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم , وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والأعلام,
59	من قوله (ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتم الباقي بعد فراغه) ولاء من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض.
60	من قوله (ولو حضرت جنازة في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية , وهو الأفضل.....
61	من قوله (الخامس ـ دفنه) (والواجب مواراته في الأرض) على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار , واحترز بالأرض.....
62	من قوله (وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سنم لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة.....
63	من قوله (الفصل الثالث ـ في التيمم) (وشرطه: عدم الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (أو عدم الوصلة اليه) مع كونه موجودا.....
64	من قوله (أو الخوف من استعماله لمرض) حاصل يخاف زيادته , أو بطؤه أو عسر علاجه , أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة.....
65	من قوله ولا فرق بين أنواعه من رخام , وبرام , وغيرهما , خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب.....,
66	من قوله (والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد الى فعله , وسيأتي بقية ما يعتبر فيها , مقارنة لأول أفعاله (و)هو (الضرب على الأرض بيديه)
67	من قوله وهذا القدر من الجبهة متفق عليه , وزاد بعضهم مسح الحاجبين , ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس ,وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
68	من قوله (و)يجب فيه نية (الأستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب , او

	ندب , والكلام فيهما كالمائية (والقربة) ولا ريب في اعتبارها.....
69	من قوله (ولو تمكن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة.....

و الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا